2017/35

الـواردات عـــــــدد
15 مارس 2017
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون يتعلق بالتصريح بالمكاسب

الفصل : يهدف هذا القانون إلى تكريس الشفافية ومكافحة الكسب غير المشروع وتنزيل أحكام الفصل 11 من الدستور.

الباب الأول: الخاضعون لواجب التصريح

الفصل 2: تسري أحكام هذا القانون على الآتي ذكرهم:

- رئيس الجمهورية
- مستشارو الديوان الرئاسي
- أعضاء مجلس نواب الشعب
- رئيس الحكومة وأعضاؤها وأعضاء دواوين رئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة.
- القضاة وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء من غير القضاة
- أعضاء المحكمة الدستورية
- رؤساء السلط المحلية بلدية وجهوية وإقليمية وأعضاء مجالسها والكتاب العامون والكتاب المساعدون بتلك السلط
- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة و أعضاؤها
- محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس إدارته
- مديرو وأعضاء مجالس إدارة البنوك العمومية
- السفراء و القناصل و القناصل المعتمدون
- الولاة و المعتمدون و العمد
- المديرون العامون والكتاب العامون للإدارات المركزية والمحلية والجهوية
- أعوان الأمن
- أعوان إدارات الجباية والديوانة
- كل عون مهمته آمر صرف أو محاسب عمومي

ويمكن إخضاع متولّي مهام أو وظائف أخرى للتصريح بالممتلكات بنصوص قانونية أخرى.

الباب الثاني: التصريح بالمكاسب

الفصل 3: يشمل التصريح وجوبا العناصر التالية:

- العقارات كما تم تحديدها في مجلة الحقوق العينية بما في ذلك خاصة الأراضي بيضاء أو مشجرة والمباني الموجودة داخل البلاد وخارجها.

- المنقولات داخل البلاد وخارجها بما في ذلك الحسابات البنكية، المحافظ المالية، الأصول التجارية، جميع أنواع العربات، التحف الفنية والمجوهرات والأحجار الكريمة التي تساوي أو تتجاوز قيمتها 50 ألف دينار، والحيوانات التي تساوي أو تتجاوز قيمتها 25 ألف دينار .

الفصل 4: على الأشخاص المشار إليهم في الفصل الأول من هذا القانون التصريح بمكاسبهم وبمكاسب أزواجهم و أبنائهم القصر وذلك:

- عند توليهم لمهامهم،

-عند انقضاء ثلاث سنوات عن آخر تصريح مع مواصلة تولي مهمة موجبة للتصريح

- عند الإنتهاء من مهامهم.

الفصل 5: يتم التصريح بالمكاسب في ثلاث نظائر ممضاة من طرف المصرح ويضبط رئيس الحكومة بأمر حكومي مثال التصريح وذلك في أجل شهرين من صدور هذا القانون.

الفصل 6: يتم إيداع التصريح بالمكاسب لدى هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وذلك إما مباشرة لدى مكاتبها أو بمراسلة مضمونة الوصول.

الفصل 7: يودع التصريح بالمكاسب وفقا للآجال التالية:

-التصريح الأول: خلال 60 يوما من تولي المهام

- تجديد التصريح: خلال 45 يوما من نهاية كل 3 سنوات ما بقي المعني بالتصريح في منصبه

- التصريح النهائي: خلال 30 يوما من تاريخ إنتهاء المهام.

الفصل 8: يشترط في تجديد التصريح والتصريح النهائي بالمكاسب في حال تضمن مكاسب متنامية ان يكون مرفقا بتعليل.

الفصل 9: يشترط عند تغير المهام التصريح بالمكاسب من جديد بصرف النظر عن حصول تصريح سابق من عدمه.

الباب الثالث: الجزاءات والعقوبات

الفصل 10: كل امتناع عن التصريح يعرض الممتنع إلى عقوبات على النحو التالي:

بالنسبة للأشخاص المعينين:

-الامتناع عن التصريح الأولي: يوجب الإعفاء من المهمة المعين بها والحرمان من العمل بالوظيفة العمومية والحرمان من التعيين اللاحق في مهمة موجبة للتصريح وتولي هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد التحري في وضعيته.

- الامتناع عن تجديد التصريح يوجب الإعفاء من المهمة المعين بها والحرمان من العمل بالوظيفة العمومية والحرمان من التعيين اللاحق في مهمة موجبة للتصريح وتولي هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد التحري في وضعيته.

- الامتناع عن التصريح النهائي يوجب الحرمان من العمل بالوظيفة العمومية، وتولّي هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التحري في وضعيته.

بالنسبة للأشخاص المنتخبين:

الامتناع عن التصريح الأولي أو تجديد التصريح: يوجب الحرمان من المرتب أو المنحة وعدم جواز الاعتصام بالحصانة إن وجدت وتولي هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد التحري في وضعيته.

الامتناع عن التصريح النهائي: الحرمان من حق الترشح لأي انتخابات لمدة عشر سنوات هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد التحري في وضعيته.

بالنسبة لرئيس الجمهورية:

يمكن اعتبار الامتناع عن التصريح الأولي أو تجديد التصريح بمثابة الخرق الجسيم للدستور على معنى الفصل 88 من الدستور. ويوجب الامتناع عن التصريح النهائي الحرمان من الترشح مجددا. وتتولى هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التحري في وضعيته

الفصل 11: إذا إمتنع القرين عن التصريح بمكاسبه، وجب على المعني بالتصريح الإعلام بذلك، تتولى على إثر ذلك هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد القيام بالتحري كما يمكنها طلب إستدعاء القرين.

الفصل 12: كل إدلاء بمعلومات غير صحيحة حول مكاسب المتحرى عنه من شأنه أن يعرض صاحبه لخطية مالية من 5 آلاف دينار إلى 50 ألف دينار.

الباب الرابع: مراجعة التصريح

الفصل 12: تختص هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد بمراجعة صحة التصاريح على المكاسب. ولها في سبيل ذلك صلاحية الإطلاع على الحسابات البنكية وكل البيانات التي من شأنها تمكينها من التحقق من مكاسب صاحب التصريح.

الفصل 13: تتولى الهيئة التحقق من صحة التصريح في أجل 45 يوما من تاريخ إيداعه. تصدر بإنقضاء هذه المدة قرارها إما بصحة المعلومات الواردة بالتصريح أو عدم صحتها و تعلم بقرارها الجهة الراجع لها النظر في ملف المصرح.

في حالة التصريح الصحيح تمنح الهيئة المصرح وصلا في الغرض يلحقه بملفه الجبائي لدى الإدارة الملحق بها.

في حالة التصريح الغير الصحيح تستدعي الهيئة المصرح لإعلامه بقرار الهيئة و الإستماع لإفادته في الموضوع و يعرض هذا التصريح صاحبه لخطية مالية تقدر ب 150 ألف دينار.

الفصل 14: إذا أكد المصرح قرار الهيئة تتولى هذه الأخيرة تسليمه مباشرة الوصل في ذلك. لكن هذا لا يحول دون سداده لمبلغ الخطية.

إذا إعترض المصرح عن قرار الهيئة تتولى هذه الأخيرة إحالة الملف إلى أنظار محكمة المحاسبات وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إعلامها بالاعتراض.

الفصل 15: تحقق الهيئة في ملفات الأشخاص الذين إمتنعوا عن تجديد التصريح و التصريح النهائي في أجل شهرين بداية من تاريخ إنقضاء آجال التصريح.

الفصل 16: إذا ثبت وجود كسب غير مشروع تستدعي الهيئة المعني بالأمر للإستماع لإفادته في نتيجة التحقيق.

إذا صادق المعني بالأمر على قرار الهيئة يوجبه ذلك استرداد المال العام و دفع غرامة تقدر بثلث المال المستولى عليه.

إذا اعترض المصرح عن قرار الهيئة تتولى هذه الأخيرة إحالة الملف إلى أنظار محكمة المحاسبات وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إقرارها بجود كسب غير مشروع.

الفصل 17: إذا لم يلب المعني بالأمر استدعاء الهيئة تتولى مراسلته مرة ثانية و في حالة عدم حضوره تحيل الهيئة مباشرة ملف المعني بالأمر إلى محكمة المحاسبات في أجل 20 يوما من تاريخ حصولها على الملف أو من تاريخ إصدارها لقرار مراجعة التصريح.

الباب الخامس: البت في التصريح

الفصل 18: تتولى محكمة المحاسبات النظر في الملفات التي تحيلها عليها هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في إطار غرفها المركزية و الجهوية.

الفصل 19: تتولى محكمة المحاسبات ضبط وتصفية حسابات المعني بالأمر وتقرّر بأحكامها إما بتبرئة ذمته المالية أو بالإقرار بأن لديه زائد على الحساب.

تستدعي محكمة المحاسبات المعني بالأمر للإستماع لدفاعه و يحق له تقديم وثائق لإثبات صحة أقواله.

الفصل 20: تصرّح المحكمة ببراءة ذمة المعني بالأمر بقرار نهائي، وتلزمه في حالة الإقرار بأن لديه زائد على الحساب بقرار نهائي بدفع ما تخلد بذمته إلى خزينة الدولة في أجل 30 يوما من تاريخ صدور الحكم.

الفصل 21: إلى حين تسديده لما تخلد بذمته يحجر على العون مغادرة البلاد.

الفصل 22: إذا انقضت الآجال ولم يسدد العون ما تخلد بذمته تسلط عليه عقوبة الكسب الغير مشروع والاستيلاء على المال العام و تنطبق عليه بذلك أحكام القسم الثالث من الباب الثالث من المجلة الجزائية. (الفصول 95-97).

الفصل 23: يعتبر كسبا غير مشروع كل منفعة يحصل عليها أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون بما يزيد من ماله دون مبرر أو دون تناسب مع موارده.

الباب السادس: الأحكام ختامية

الفصل 24: بالنسبة لأول تصريح بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ وعلى خلاف ما قرره الفصل 7 فإن أجل التصريح يكون ثلاثة أشهر للمنتخبين وستة أشهر للمعينين.

	الإسم واللقب	الإمضاء	الإسم واللقب	الإمضاء
1	نور الدين البحيري		بحينة الزغلامي	
2	بدر الدين عبد الكافي		مفيدة بوسف الله	
3	نبيل الم		سلاف البشتطبي	
4	البشير الطالبي			
5	الحبيب خضر			
6	فتحي العيادي			
7	آمنة بن احمد			
8	حسين زغلامي			
9	الهادي سعوله			
10	رمزي بن خ			
11	شهيرة قرج			
1				

2017/35

الـــواردات عـــــــــدد
15 مارس 2017
مجلس نـــوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مذكرة وجيزة في شرح الأسباب
تخص مقترح القانون المتعلق بالتصريح على المكاسب

ما فتئ مختلف المنخرطين في الشأن العام يلحون على أهمية معركة الدولة التونسية ضد الفساد، وكانت القناعة لدى كتلة حركة النهضة أصيلة في ضرورة سن النصوص اللازمة في المنظومة القانونية للتصدي للفساد.

وقد تم إعداد هذا المقترح منذ وقت بعيد ولكننا كنا في كل مرة نعدل عن تقديمه في ظل وعد حكومي متكرر بتقديم مشروع قانون في الغرض ولكن تأخر تقديم ذلك المشروع دفعنا هذه المرة خاصة بعد مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد مما جعل المصفوفة القانونية في مادة مكافحة الفساد في أمس الحاجة لتنظيم مسألة التصريح بالمكاسب محاربة للكسب غير المشروع خاصة من القائمين على الشأن العام أو المتصلين بالمال العام.

ولا شك أن المنظومة الحالية للتصريح بالمكاسب تفتقد لآليات المتابعة والتحقق من مضامين التصريح والتحري في التنامي غير المبرر للثروة وهو ما استدعى أن يضمن في هذا المقترح تصور متكامل لمتابعة التصريح والتحقق منه.

وكان الاختيار على أن يكون هذا المقترح تنزيلا تشريعيا لأحكام الفصل 11 من الدستور دون سواه. وهذا ما يجعله قانونا عاديا عملا بأحكام الفصل 65 من الدستور.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التصريح بالمكاسب لا يتعارض مع مبدأ احترام سرية المعطيات الشخصية للأفراد، وذلك لأن التصريح سيقدم إلى هيئة دستورية مستقلة ستتولى ضمان سرية هذه المعطيات.